اى لفظ الصلاه مالاتسن فيه الجماعه فلا يطلب له قولها نحو
الصلاه الصلاة او الصلاه جامعة لعدم وروده ولا يضر
يسير كلام اه اى ولو مع قصد القطع بذلك كيسير نوم وجنون
وانما لعدم اخلاله بالاعلام كما في شرح شيخنا الكبير قوله ولو عمدا
راجع للكلام والسكوت اليسيرين ولا يضر يسير نوم اذا نما اورده
ويسن انه يستانف في هذه الثلاثة لا في الكلام والسكوت اليسيرين
اهـ م يحمد الله سرا يعني بقلبه لا بلسانه فليس المراد من قوله
سرا ما قابل الجهر فتنبه كما سياتي عن المغني وان يوخر رد السلام
فلو رد او حمد جهرا في اثناء الاذان لم يضر وان كان خلافا الافضل
فايدة في قول لا يضر كثير كلام وسكوت طويلان بين كلماتهما كغيرهما
من الاذكار وقيل يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف اذا
لم يفحش الطول فان فحش قال في المجموع بحيث لا يسمى مع الاول اذانا
اى في الاذان او اقامة في الاقامه استانف جزما فان عطس بفتح الطا
حمد الله في نفسه وان يوخر التشميت اذا كان العاطس غيره
ولو راى اعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره ويشترط في
الاذان والاقامه عدم بنا غير على اذانه او اقامته لان ذلك من شخصين
يوقع في اللبس غالبا فسقط ما قيل انه يوخذ منه صحة البناء اذا اشتبه
صوتاهم بكلمتي الشهادتين مرتين اي بان ياتي بلفظ اشهد
ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين سرا عبارة
المشكاه واستقبال اه في شيخنا لو دار المؤذن حال اذانه كفى ان
سمع اخره من سمع اوله اهـ م عن مر ونقل سم والاطفيحي عن مر
ان الدوران المذكور مكروه وجزم جل المحشين بانه يدور للحاجة ككبر
البلد اى قوله لا الصدر اى بل يبقى متوجها به ولا يلتفت في التثويب
على نزاع فيه اه وهذا ما صرح به ابن عجيل اليمني وهو مقتضى قولهم
واختصت الحيعلات بالالتفات لانه دعا الى الصلاه بخلاف باقي الكلمات
اهـ قوله في حضرته للامر به روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية

فاذا كنت

الصحابة ذكره في المجموع السادس يكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك
القيام المامور به بخلاف المسافر لا يكره اذانه راكبا للحاجة الى
الركوب في السفر فان اذن ماشيا اجزاه ان لم يبعد عن مكان
ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من يسمع اوله والاذان بجزء السابع
يندب ان يتحول من مكان الاذان للاقامه ولا يقيم وهو يمشي ويسن
ان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامه بقدر اجتماع الناس
في مكان الصلاه وتقدر ادا السنة التي قبل الفريضه ويفصل بينهما
في المغرب بنحو سكتة لطيفه لنحو قعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع
الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه المصنف من ان للمغرب
سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اهـ م الثامنه للامام ان
يرزق المؤذن من مال المصالح قال في المجموع ولا يجوز ان يرزقه
وهو يجد متبرعا عام يجوز ان يستاجر عليه من مال اليتيم كذا الامام
فان تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم امين احسن صوتا
منه واتى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانيه الا ان يرزق
رزقه الامام من سهم المصالح عند الحاجه بقدرها وللامام ان
ان يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وامكن جمع
الناس باحدها لئلا تتعطل ويبدا وجوبا ان ضاق بيت المال
وندبا ان اتسع بالاهم كمؤذن الجامع واذان لصلاة الجمعه اهم
من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها وللامام وغيره
استيجار على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك
ولو جوع نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القران ولا يشترط بيان
المده اذا استاجره الامام من بيت المال بل يكفي ان يقول استاجرتك
كل شهر بكذا بخلاف ما اذا استاجره من ماله او استاجره غيره فلا
بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامه في استيجار الاذان
ضمنا ويبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة غالبا
لرعاية الوقت فسقط ما قيل ان هذه الصورة ليست بصافية عن
الاشكال ولا يصح الاذان بالعجمية لجماعة فيهم من يحسن العربيه